

الجمهورية العربية السورية

وزارة التعليم العالي

قرار رقم /١٨/ و

وزير التعليم العالي

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /١٤٣/ لعام ١٩٦٦ المتضمن إحداث وزارة التعليم العالي
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٢٨١/ لعام ٢٠١٤ ولا سيما المادة الثالثة منه
وعلى كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١/١٥٧٨٩ تاريخ ١/١٠/٢٠١٤
وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

مادة ١- تحدث في المشايخ التعليمية الآتية التابعة لوزارة التعليم العالي:

- مستشفى جراحة القلب الجامعي بدمشق
 - مستشفى التوليد وأمراض النساء الجامعي بحلب
 - مستشفى أمراض وجراحة القلب الجامعي بحلب
 - مستشفى حلب الجامعي
 - مستشفى الكندي بحلب
 - مستشفى تشرين الجامعي باللاذقية
- دائرة التنمية الإدارية تتبع إدارياً للمدير العام وفنياً لوزارة التنمية الإدارية.

مادة ٢- تحدّد مهام دائرة التنمية الإدارية بما يلي:

- العمل على وضع إطار تحليلي للواقع الإداري في المستشفى بالتنسيق والمتابعة مع وزارة التعليم العالي ووزارة التنمية الإدارية.
- وضع الخطة السنوية للتنمية الإدارية في المستشفى وفق الخطة النموذجية المعتمدة بالتنسيق مع المديرية المعنية وتتبع تنفيذها بشكل شهري وإعداد التقارير الخاصة بذلك.
- وضع الخطة السنوية لتأهيل وتدريب الكوادر البشرية في المستشفى وفق الخطة النموذجية المعتمدة بالتنسيق مع المديرية المعنية وتتبع تنفيذها بشكل شهري وإعداد التقارير الخاصة بذلك
- المشاركة والتعاون مع المديرية المعنية لأجل تنفيذ إدارة فعالة للموارد البشرية من خلال تخطيط الموارد البشرية، ووضع خطط تأهيل وتطوير العنصر البشري وإعداد نُظم إدارة وتحسين الأداء.
- دراسة الهيكلية والبُنية التنظيمية للمستشفى وتوصيف الوظائف وترتيبها وفق المرسوم المحدد للملاك العددي، واقتراح ومتابعة تنفيذ برامج التطوير الإداري قصيرة وطويلة الأمد بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي ووزارة التنمية الإدارية.

- القيام بإجراء دراسات تتمحور حول المشاكل أو المعوّقات التي تواجه عملية التنمية الإدارية في المستشفى واقترح سبل علاجها والعمل على تبسيط التشريعات الإدارية والإجراءات.
 - نشر المعارف الإدارية ورفع مستوى الوعي بالتنمية الإدارية.
 - تطوير واستخدام تقانات المعلومات بما يخص المعلومات الإدارية والموارد البشرية.
 - وضع خطة العمل السنوية لدائرة التنمية الإدارية في المستشفى وإعداد تقارير عن مدى تنفيذها بشكل ربعي.
- مادة ٣- تعتمد بطاقات الوصف الوظيفي الملحقة بهذا القرار وتعد جزءاً لا يتجزأ من النظام
- مادة ٤- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في / ١٤٣٩هـ الموافق لـ ٢٠١٨/٣/٤م

وزير التعليم العالي

الدكتور عاطف النداف